

سجل معلومات لطالبي اللجوء في المغرب

هل أنت لاجئ (ة)؟

حسب اتفاقية جنيف لسنة 1951 والقانون الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعتبر لاجئاً إذا:
- لديك مخاوف مؤسسة تتعلق بأمنك الشخصي في حالة العودة إلى بلدك الأصل،

و
- كنت أو تخشى أن تضطهد:

- بسبب جنسك أو دينك أو جنسيتك أو انتمائك لفئة اجتماعية خاصة أو لآرائك السياسية.

- أو بسبب حالة عنف شاملة أو اضطرابات خطيرة.

و
- بلدك الأصل لا يستطيع أو لا يريد حمايتك من هذا التهديد.

إذا، ليس كل الأشخاص الذين يغادرون بلدهم الأصلي لاجئون.

طبقاً للمادة 1 أ (2) من اتفاقية جنيف المتعلقة باللجوء والمؤرخة في 28 يوليوز 1951 يعتبر لاجئاً:
"كل شخص (...) بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلدة أو كل شخص لا يملك جنسية، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

يُعيد وضع المفوضية العليا للاجئين استعمال تقريباً نفس التعريف أعلاه. بالإضافة إلى أن تفويض المفوضية العليا للاجئين يشمل الأشخاص الموجودين خارج البلد الأصل ولا يمكنهم أو لا يريدون العودة إليه بسبب تهديدات خطيرة وبدون تفرقة تمس بحياتهم وسلامتهم البدنية وحريةهم وبسبب العنف الشامل أو الأحداث التي تعكر بخطر صفر النظام العام.

يناير 2007

إذا كنت تظن أنه بإمكانك الاستفادة من وضع لاجئ، عليك أن تقدم طلباً للجوء. وفي المغرب، حسب القانون الوطني، مكتب اللاجئين والمشردين أو عديمو الجنسية مؤهل للنظر في طلبات اللجوء (1). ولكن بسبب عدم وجود إجراءات وطنية معمول بها، يهتم مكتب المفوضية العليا للاجئين في الرباط بدراسة هذه الطلبات، طبقاً لتفويضها.

على إثر إجراء التسجيل:

تُمنحُ إيصال طالبٍ للجوء.
يعطيك موظف الحماية موعداً للقيام بلقاء يمكنك الإدلاء خلاله بمعلومات
أكثر حول طلبك.

كيف يتم إجراء معرفة وضع اللاجئ للمفوضية العليا للاجئين في المغرب؟

1- إجراء التسجيل لدى مصالح المفوضية العليا للاجئين في الرباط.

عليك الحضور كل أيام التسجيل مع كل أفراد عائلتك، مصطحباً كل الوثائق
التي بحوزتك (احتفظ بالأصل).

- نموذج التسجيل

يمنح لك نموذج تسجيل متوفر باللغات الفرنسية والانجليزية والعربية ويمكنك
ملؤه بمساعدة أحد موظفي المفوضية العليا للاجئين إذا اقتضت الحاجة. تدور
المعلومات حول حالتك المدنية وجنسيته وحالتك الشخصية وأسباب مغادرتك
لبلدك الأصلي.

- لقاء التسجيل

ثم يستقبلك موظف آخر من المفوضية العليا للاجئين وي طرح عليك أسئلة
حول المعلومات التي ذكرتها في النموذج.
يتم تسجيل هذه المعطيات والاحتفاظ بها في قاعدة معطيات إلكترونية.

يمكنك الاستفادة من مترجم إذا تطلب الأمر.

إن إيصال طالب اللجوء صالح لمدة 3 أشهر وقابل للتجديد إلى أن يُتخذ قرار
نهائي حول طلبك.

في حالة تغيير عنوانك، من المهم إخبار المفوضية العليا للاجئين في أسرع
وقت ممكن.

4- الطعن

كل طالب لجوء، رُفِض طلبه في البداية، له الحق في استئناف هذا القرار.

إذا أردت الاستئناف على هذا القرار، عليك:

* إيداع طلب استئناف لدى مكتب المفوضية العليا للاجئين في الرباط في مدة لا تتجاوز 30 يوماً.

* الإدلاء بكل معلومة أو إثبات جديدين لم تدلي بهما للمفوضية العليا للاجئين في البداية.

تدعوك المفوضية العليا للاجئين، إذا اقتضت الحاجة، للحضور إلى مراكزها للقيام بلقاء الطعن مع موظف آخر غير الذي قام معك بالمقابلة السابقة.

عند اتخاذ قرار حول طعنك، تعلمك المفوضية العليا للاجئين بذلك عن طريق إعلان تشهره أمام مكاتبها.

- في حالة قبول طعنك، تمنحك المفوضية العليا للاجئين شهادة لاجئ.

- في حالة رفض طعنك، يُمنحُ لك قرار نهائي وتشرح لك المفوضية العليا للاجئين نتائج هذا الرفض على وضعيتك في المغرب.

إن شهادة لاجئ صالحة لمدة سنة وقابلة للتجديد بطلب بعد تحقيق بسيط.

2- لقاء تحديد وضع اللجوء

يستقبلك موظف الحماية في المفوضية العليا للاجئين.

- يهدف هذا اللقاء إلى فهم الأسباب التي جعلتك تغادر بلدك الأصلي والتي تمنعك من العودة إليه.

سُيطلبُ منك أن تكون دقيقاً بقدر الإمكان فيما يتعلق بالأحداث والمكان والتاريخ وأسباب الخوف من الاضطهاد والعناصر التي دفعتك إلى الرحيل وكذلك فيما يتعلق بسفرك حتى المغرب.

من المهم أن تكون صريحاً. قد يؤثر الإدلاء بمعلومات خاطئة خلال اللقاء على صدق طلبك.

يمكنك الاستفادة، خلال هذا اللقاء، من خدمات مترجم وتحظى كل إبداءاتك بسرية تامة.

يمكنك التحديد إذا كنت تود رجلاً أو امرأة لسماعك.

3- قرار المفوضية العليا للاجئين

ثم تقوم المفوضية العليا للاجئين بدراسة طلبك.

يتم التأكد من صحة المعلومات، التي أدليت بها، من خلال عدة مصادر إعلامية ويتم تحليلها قانونياً. يُتخذُ قرار في أقرب الآجال ويُمنحُ لك شخصياً.

- إذا كان الجواب إيجابياً، تُمنحُ لك شهادة لاجئ تفيد بوضعك كلاجئ.

- إذا كان الجواب سلبياً، تشرح لك المفوضية العليا للاجئين أسباب هذا القرار وكذلك الخطوات اللازم إتباعها إذا أردت الطعن في هذا القرار.

حماية المفوضية العليا للاجئين

يحظى كل طالب للجوء بحماية المفوضية العليا للاجئين حتى يتم اتخاذ قرار نهائي حول طلبه.

يحظى كل شخص تم الاعتراف به كلاجئ بحماية المفوضية العليا للاجئين. وتمتد هذه الحماية إلى أفراد أسرته القريبة.

أنت محمي خاصة من النفي أو الطرد. إذا تم اعتقالك وأنت طالب لجوء أو لاجئ، من الضروري أن تخبر المفوضية العليا للاجئين في أقرب الآجال بهويتك ومكان اعتقالك وسببه حتى يتم الرد بسرعة.

ما العمل في حالة مستعجلة؟

في حالة استعجالية قصوى (خاصة في حالة خطر الطرد الداهم)، يمكنك الاتصال بنا على الرقم التالي: 037767606، كل يوم بدون توقف.

الخدمات المتوفرة

تسجيل طلبات اللجوء

الاثنين والثلاثاء، كل أسبوعين.
الاثنين لطالبي اللجوء الناطقين باللغة الإنجليزية واللغة العربية،
الثلاثاء للناطقين باللغة الفرنسية.

تجديد الشهادات:

الأربعاء والخميس.

الأربعاء للناطقين باللغة الإنجليزية،
الخاميس للناطقين باللغة الفرنسية.

استقبال اللاجئين الحاصلين على اللجوء:
الجمعة صباحا (08:00 – 12:00)

تبلغ القرارات:

الاثنين والثلاثاء، كل أسبوعين (14:00 – 16:30)

يتم لقاء تحديد وضع اللجوء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بموعد.
عند حضورك إلى المراكز، ومن أجل الحصول على رد سريع، اشرح وضعك بدقة وكذلك سبب زيارتك لموظفي الاستقبال وكن مصحوبا بوثائقك.
كل خدمات المفوضية العليا للاجئين مجانية وسرية.

المفوضية العليا للاجئين في المغرب

12 شارع عبد الكريم بن جلون

(شارع فاس سابقا)

70000 الرباط

الهاتف: +037767606 / فاكس: +037766196

مفتوحة من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة
والنصف زوالا
البريد الإلكتروني : Morra@unhcr.org